

**قرار رئيس جمهورية مصر العربية
بالقانون رقم ٣١ لسنة ١٩٨١
باعتقاد رفع التكاليف النهائية الخاصة بالتسليح**

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٧٢ بتفويض رئيس الجمهورية فى إصدار قرارات
لها قوة القانون ؛

وعلى القانون رقم ١٢٨ لسنة ١٩٨٠ باستمرار العمل بالقانون رقم ٢٩ لسنة
١٩٧٢ بتفويض رئيس الجمهورية فى إصدار قرارات لها قوة القانون ؛

قرر القانون الآتى :

(المادة الأولى)

يعتمد رفع التكاليف النهائية الخاصة بالتسليح من أسبانيا بمقدار ٤,٤ مليون
جنيه مصرى (ماتين وأربعة ملايين وأربعمائة الف جنيه مصرى) .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وتكون له قوة القانون .
وعلى كل من نائب رئيس مجلس الوزراء للشئون الاقتصادية والمالية ووزير الدفاع
والإنتاج الحربى تنفيذه كل فيما يخصه .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٦ رجب سنة ١٤٠١ هـ

(الموافق ١٠ مايو سنة ١٩٨١م) .

أنور السادات